لا اشهد على جور اشهد على هذا غيري قالوا فانه يقتضي اباحة الشهاده للغير ولا يباح الاشهاد الا على امر جائز ويكون امتناعه صلى الله عليه واله وسلم تنزها قلت ولا يخفى بعد هذا التاويل فانه لا يتبادر من هذا الا التنفير والاعلام بانه لا يجد شاهدا الا انه اذا امتنع صلى الله عليه واله وسلم وهو القدوه فمن ذا يفعل ما امتنع عنه صلى الله عليه وسلم وسماه جورا وقد قال المحقق ابن دقيق العيد بعد ان ساق استدلال الجمهور بهذا اللفظ ليس هذا بالقوي لان الصيغه وان كان ظاهرها الاذن الا انها مشعره بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع النبي صلى الله عليه واله وسلم عن المباشره لهذه الشهاده معللا بانه جور فيخرج الصيغه عن ظاهر الاذن بهذه القرينه وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير ومما يدل على المنع قوله صلى الله عليه واله وسلم اتقوا الله فانه يؤذن ان خلاف التسويه ليس بتقوى وان التسويه تقوى انتهى كلامه والجمهور انفسهم نبهوا واستدلالات على الندب واهيه وقد استوفيناها واشبعنا الكلام عليها في حاشيتنا ضوء النهار والله الحمد **واما السؤال الخامس** وهو العمل بالخط في الاموال اذا انتسب على الشهاده عليه هل يطلب من ثابت اليد وجه الانتقال اليه ممن الخط او من غيره او لا يكفي الخط ولا بد من الشهاده ان هذا مال فلان لا علم انتقل عنه فقد يكون بيد ثابت اليد وجهه هذه عليه او غير ذلك من التجويزات **فالجواب انه لا يخفى** انه قد تعارض هنا امران احدهما ثبوت اليد والثاني هذه البصائر المعلوم صحتها بالشهاده كما هو فرض السوال والمقام مقام ترجيح ونظر وهو يختلف باختلاف الاشخاص والمقامات وقرائن الاحوال فان ثبوت يد الحربي الذي لا يحترم اموال الناس كهذه القبائل القبليه الساكنين في بلاد المغرب فانهم يثبتون على اموال الرعايا بالتشبك والتدليس وتصير اليد لهم على تلك الاموال فهذه اليد لا تقاوم البصيره التي بيد المدعي الضعيف من سكان الحمد بل ما في يده اقوى ولا يطلب من الشهود زياده ولا علم انتقل عن ملك من هي له لانه لا يجب على الشاهد الا اداء ما تحمله ولم يتحمل الا كون فلان اشترا ما تضمنته ورقته وعكس هذه الاحوال التي تضمر بصائرها باختيار ارباب الدولة المعروفين بعدم التحري والتقوى ويبيعونها تحت يده الرعايا فانهم يأخذونها اخذا باطلا لا يسلمون ثمنها بل المتحري منهم من ذوي الامر والوجاهة يجعل ثمن ما شراه من زكوته التي عليه فيأخذ المال كرها ويجعل ثمنه الزكوه غصبا ظلمات بعضها فوق بعض فتراهم يبيعون عليهم كل عام بغير عما رصده المستقر ظلما وعدوانا حتى اذا كثر ما لديه انقطع مال الدعوى

ذكرنا

توشيح
ونزد نقص على جوب
سوال سيدي احمد الكبسي رحمه

٢٥

وكتب له الاوراق والشيم وغير المتحري من اولئك لا يسلم ثمنا بل يجعله صيانة الدعوى وسلامته من المظالم الوارده على اهل قريته ولخراجه من بينهم واعتراه اليهم هو الثمن وهذان النوعان في هذه الديار اليمنيه ظاهران مع العمال وارباب الدولة والوجهات لا ينكره الا من نشا في سرداب ولا الدنيا وكان الناس فهذا لا شك ان ثبوت يد الدعوى اقوى من هذه البصائر التي لبست على بصيره بل هذه البصائر مما يجب تمزيقها وتحريقها فان سبب لاكل اموال الرعايا بالباطل ثم ابقاء لهم في عدم اخراج الزكوه لانها تصير اليهم بيده صورة الشرى تغيضها لذلك المشتري وهو غني فان هذا الذي يسمونه النجوه لا يكون الا للاغنياء وقد يكون من الاشراف اهل البيت فيجتمع المحرمان في حقه وقد يكون الماخوذ اكثر من نصاب فيجتمع الثلاثة المحرمات ثم انها سبب لارتكابها كبيره الكذب فان المنجو به يكذب بدعواه الشرا والمنجوه يكذب بدعواه البيع والكل كذب لا بيع ولا شرا ولانها سبب لحرمان الفقرا فتمزيقها واظاعتها والذي على بطلانها واجب على من انتهت اليه ولكن قد اختلط المعروف بالانكار وولي الحكم من يمضي هذه الاوراق الباطله بالعلامه عليها عالما بحقيقة ما ذكرناه فتم العام على الرعايا بخائنا والقاضي على الباطل معاونا

اذا خان الامير وكاتباه ۞ وقاضي الارض داهن في القضاء
فويل ثم ويل ثم ويل ۞ لقاضي الارض من قاضي السماء

واذا عرفت هذا فلا تقول اليد اقوى من البصائر مطلقا ولا البصائر اقوى من اليد مطلقا بل الموقف موقف ترجيح والحاكم الموفق المسدد الذي نور الله بصيرته لا يخفى عليه ما هو الراجح فان الله تعالى اين علم من الحاكم حسن النيه وبذل اجتهاده فيما يطابق مراد مولاه وخالق الخالق اهل الارض فاطنه سنه وسدده فقد اخرج الترمذي من حديث ابي داود والترمذي من حديث انس رضه عنه مرفوعا من ابتغى القضا وسال فيه الشفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده انتهى الجوابات عن المسائل الخمس فان كان مطابق المراد الله فمن فضله وان غير مطابق فالقصور من اتسا وجهله

وقد انتهى الفراغ من تحريرها يوم الجمعه ثاني شهر شوال
عمدة صبيا المحميه سنة ١٣٠٨

هذه الرسالة المسماة تنفل الباحث
ما قام الادله بعجز الوجد للوارث

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله

مكتبة العقيلي
جازان

جامعة الملك سعود